جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن
الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل بدون حد أقصى
وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بدأ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد تضمنت المادة الأولى منه تعديل المادة ٧١ (بند ٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه حيث أصبح نص البند كمايلى :

" يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه وذلك بدون حد أقصى ."

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلى :

١- يحسب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ومعاش الإصابة وفقاً للقواعد القانونية الخاصة بحساب كلاً منهما مع أحقية المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين فى الجمع بينهما بدون حد أقصى .

٢- تحسب زيادات المعاش الأساسى على أساس مجموع المعاشين مع مراعاة الحد الأقصى للزيادة المقرر قانوناً .

٣- يقتصر إعمال أحكام منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط ثم يتم الجمع بين هذا

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المعاش وبين معاش اصابة العمل بدون حد أقصـــى وفقـــا لأحكـــام هـــذا المنشور .

٤- بالنسبة للحالات السابقة على العمل بالقانون يراعى ما يلى :

أ- يتم الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبين معاش الإصابة بدون حد أقصى ، وتعديل قيمـــة زيـــادات معـــاش الأجـــر الأساسى وكذا قيمة الزيادة المستحقة على المعاش الإصابى بواقـــع ٥% كل ٥ سنوات بدون حد أقصى .

ب- يعاد توزيع المعاش بين المستحقين وفقاً لقيمته بعد تطبيق البند (أ) ثم يتم تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل .

ج- يتم صرف الفروق المالية إعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ولا يـــتم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة .

تحريراً فى : /٢/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧
بشأن
قواعد إستحقاق الزوج فى المعاش
وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بدأ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد تضمنت المادة الأولى منه تعديل المادة ١٠٦ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه حيث أصبح نص المادة ١٠٦ كمايلى :

" يشترط لإستحقاق الزوج ما يأتى :

١- أن يكون عقد الزواج موثقاً .

٢- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

أ- حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

ب- حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١ .

٣- ألا يكون متزوجاً من أخرى .

ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها فى المواد ١١٢ بند (٤) و ١١٣ بند (٢) و١١٤ فقرة ثانية .

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلى :

١- يشترط لإستحقاق الزوج فى معاش زوجته توافر الشروط الآتية :

أ- أن يكون الزواج موثقاً ويكتفى فى إثبات حالة التوثيق بالإقرار على البيان الخاص بذلك بنموذج طلب صرف المعاش طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

ب- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

٢) حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١ .

ج- ألا يكون متزوجاً من أخرى فى تاريخ واقعة وفاة الزوجة .

د- أن تكون علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وتكون العلاقة قائمة بإستمرار الزواج حتى الوفاة أو بوقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق .

٢- يجمع الزوج بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعا بأحكام قانون التأمين الإجتماعى ، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .

٣- يقطع المعاش فى حالة الزواج بأخرى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٤- يشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل وعدم الحصول على معاش عن الزوجة الأخيرة .

وتتحدد المستندات المطلوبة لصرف المعاش للزوج بالمستندات المطلوبة للأرملة .

تحريراً فى : ٢٠٠٧/٢/٢٢

وزير المالية

"د. يوسف بطرس غالى"

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧
بشأن
المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال
وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بدأ العمل بأحكام القانون رقم (١٥٣) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد تضمنت المادة الأولى منه تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى ، حيث أصبح نصها كما يلى :

" ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢%) ، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة . "

وفى ضوء ما تقضى به المادة ١٢٩ من أحكام بعد تعديلها يراعى ما يلى :

أولا : المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بإدائها ومواعيد الأداء :

١ – الاشتراكات المستحقة كل شهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه ، وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الاساسى ، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

٢ – الإقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق .

٣ – مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند ٦ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

٤ – الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة على صاحب العمل ، وذلك فى أول الشهر المستحق عنه القسط .

٥ – المبالغ التى يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي فى أول الشهر التالى لوجوب اقتطاعها ، وذلك بمراعاة أحكام المادة ١٥٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

ثانيا : المبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة :

فى حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أى من المبالغ المشار إليها فى البند أولا ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغاً إضافيا عن كل شهر عن مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافى وفقا لما يأتى :

١- المبالغ التى استحقت قبل ٢٠٠٣/٧/١ ولم يتم سدادها :

أ – ١ % شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ .

ب ــ ١,٥% شهريا حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ .

ج ــ ٣ % شهريا اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

د ــ سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصري شهريا مضافا إليه ٢% من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد وذلك اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ .

٢ – المبالغ التى تستحق اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ :

أ ــ ١,٥% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الاولى التى استحق خلالها هذا المبلغ .

ب ـ ٣ % شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

ج ـ سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصري شهريا مضافا إليه ٢% من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد وذلك اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ .

٣ _ المبالغ التى تستحق اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ :

سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصري شهريا مضافا إليه ٢% من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد وذلك اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ .

ثالثا : لا يستحق مبلغ إضافى عن المبالغ التى يقوم صاحب العمل بخصمها من اجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلا عن مدة التأخير التى تبدأ اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ .

رابعا : تسرى المبالغ الإضافية المشار إليها على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة .

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٧/٢/٢٢

وزير المالية

" د. يوسف بطرس غالي "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن
الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال
وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بدأ العمل بأحكام القانون رقم (١٥٣) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة الثانية منه على : " تعفى المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن يكون الإعفاء من هذا المبلغ وفقاً للآتى : ــ

- ١٠٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ٧٥% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ٥٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة ونصف من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . "

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلى :

١- يعفى أصحاب الأعمال المستحق عليهم مبالغ إضافية إستناداً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى وقرار الوزير المختص بالتأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ عن الفترة قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ وفقاً للقواعد الآتية :

أ- يتم الإعفاء عن ١٠٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠٠٧/٦/٢٣ .

ب- يتم الإعفاء عن ٧٥% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠٠٧/١٢/٢٣ .

ج- يتم الإعفاء عن ٥٠% قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠٠٨/٦/٢٣ .

٢- إذا كان صاحب العمل قد قام بسداد أصل المبالغ المستحقة قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ وتقتصر على الديون المستحقة عليه فى المبالغ الإضافية إستناداً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى ، فيتم الإعفاء عن كامل هذه المبالغ الإضافية .

٣- إذا كان صاحب العمل قد قام بسداد جزء من أصل المبالغ المستحقة وجزء من المبالغ الإضافية قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ، فيتم الإعفاء من المبلغ الإضافى المتبقى فى حالة سداد كامل أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند (١) دون رد أية مبالغ إضافية تم سدادها قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ .

٤- فى حالة وجود دين مقسط على صاحب العمل ، يتم فصل قيمة أصل المبالغ المستحقة عن قيمة المبالغ الإضافية فى ضوء آخر قسط تم سداده قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ، ويتم الإعفاء من المبالغ الإضافية فى حالة سداد كامل أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند(١) ويعتبر صحيحاً ما تم سداده من مبالغ إضافية قبل التاريخ المشار إليه ولا يجوز رده .

٥- يتم الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة عن كافة الوقائع قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ وإن لم يتم إكتشافها إلا فى تاريخ لاحق ، بشرط أن يتم سداد أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المشار إليها فى البند (١) وذلك دون المساس بالإعفاءات التى تمت قبل إكتشاف الوقائع الجديدة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٦- لا تسرى أحكام الإعفاء على المبالغ الإضافية المستحقة بعد ٢٠٠٦/١٢/٢٣ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ .

تحريراً فى : ٢٠٠٧/٢/٢٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

اتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة من ترشيد الإنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال ولتحقيق الانضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة والذى يعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة .

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى :

١- بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمراعاة أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ أن تكون كافة حسابات وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها مفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور وذلك بهدف الإسهام فى تحقيق موارد الموازنة العامة وضبط الأداء المالى وإدارة التدفقات المالية .

٢- ضبط وترشيد الإنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة وقصر الإنفاق على الحتميات الضرورية والفعالة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية، مع حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات ومراعاة أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى ومتطلبات هذا الترشيد وضوابط تنفيذه، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها لترشيد الإنفاق الحكومى وذلك بهدف المساعدة على ضبط التوازن المالى للموازنة العامة للدولة والحد من عجز الموازنة والسيطرة على الدين العام .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣- يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة، مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة، كما يتعين على الجهات التى سبق لها الإقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد أقساط وفوائد هذه القروض فى مواعيد استحقاقها .

٤- عدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاذ الموجود بالمخازن ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الإنتاج الوطنى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم .

على السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

صدر فى ٣٠/ ٤ /٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

نظراً لما تلاحظ من إسراف بعض الجهات الإدارية فيما يتضمنه الإعلان عن المناقصات العامة والممارسات العامة بالصحف اليومية من بيانات ومعلومات – وما لذلك من اثار سلبية على الموازنة العامة للدولة خاصة فى ظل الارتفاع المستمر فى تكلفة النشر .

وفى إطار سياسة الدولة فى ترشيد الإنفاق الحكومي ومسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة والاتجاه إلى ميكنة كافة الأعمال الحكومية .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الإدارية إلى مراعاة ما يلى: -

- قصر ما يتضمنه الإعلان عن المناقصات العامة والممارسات العامة على البيانات المنصوص عليها بالمادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وعدم التوسع فى تلك البيانات دون ضرورة قصوى لذلك .
- إذا ما تقرر طرح اكثر من مناقصة عامة أو ممارسة عامة فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة – فيتم النشر عنها فى إعلان واحد تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

- أن يتم النشر عن المناقصات العامة والممارسات العامة بالمواقع الاليكترونية الخاصة بتلك الجهات إضافة إلى الإعلان بالصحف اليومية وذلك فى ضوء حكم المادة رقم (١٢) المعدلة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .

- أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تتيح الموقع الالكتروني الخاص بها لنشر إعلانات الجهات الإدارية عن المناقصات العامة والممارسات العامة الخاصة بتلك الجهات – سواء التى لديها مواقع الكترونية أو التى لا يتوافر لديها ذلك .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والتحية ،،،

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى :١٣/ ٥ /٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

إنه فى إطار السياسة العامة للدولة وتفعيلاً لمشروع إصدار بطاقة الحكومة لصرف مستحقات العاملين بالدولة القائم على نظام الصراف الآلى A T M ٠

لذا توجه وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بالوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة التعاون على تنفيذ مشروع إصدار بطاقة الكترونية لصرف مستحقات العاملين بنظام الصراف الآلى A T M مع ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة :

- الالتزام بتطبيق البنود الخاصة بعقد إصدار بطاقة الحكومة المصرية لصرف مستحقات العاملين بالدولة والذى يتم توقيعه من المسئول الذى يتم تفويضه من الجهة الادارية مع البنك التجارى المشارك فى النظام ٠

- التأكد من أن البنك الذى يتم اختياره لتطبيق المشروع بالجهة الادارية لابد وأن يكون ضمن البنوك التجارية المشاركة بالنظام والموضح بياناتها فيما يلى :

- بنك التعمير والاسكان	- بنك مصر
- البنك التجارى الدولى	- بنك بلوم مصر
- البنك الاهلى سوستيه جنرال	- البنك العربى الافريقى الدولى
- بنك الدلتا الدولى	- البنك العربى
- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	- البنك الوطنى المصرى

- يفضل عند اختيار البنك التجارى أن يكون له أحد الفروع القريبة من الوحدات الادارية لسهولة التعامل مع المشاكل التى قد تنجم من خلال التطبيق ٠

- أن تركب آلة الصراف الآلى التى يوردها البنك التجارى لتشغيلها بالجهة الادارية لصرف مستحقات العاملين خارج المبنى حتى يمكن الاستفادة بها فى كافة أوقات العمل الرسمية وغير الرسمية ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك فيتم تركيب الماكينة وتشغيلها داخل المبنى .

- يتم تحديد ممثلين للجهة لهما حق التوقيع أول وثان على الحساب الخاص بصرف مستحقات العاملين بالجهة لدى البنك التجارى ، والغرض من هذا التوقيع هو التعامل مع بعض الحالات مثل انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش، وغيرها من الحالات ، ويراعى أن هذا الحساب الخاص ليس حساباً حكومياً ولكنه حساب يخص العاملين الذين تصرف لهم مستحقات مالية .

- يحظر على جميع الوحدات الإدارية بعد تنفيذ نظام الصراف الآلى A T M استخدام نظام الصرف النقدى مرة أخرى ولابد أن تصرف جميع الصرفيات من خلال النظام وباستخدام بطاقات صرف مستحقات العاملين بالدولة وفى حالة نشوء قوة قاهرة أو ضرورة قصوى تحول دون استمرارية العمل بنظام الصراف الآلى فيتم عرض الأمر على السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .

- على جميع الوحدات الإدارية فى كافة جهات وأجهزة الدولة غير المشاركة فى المشروع أن ترسل لإدارة المشروع بوزارة المالية بأبراج وزارة المالية امتداد شارع رمسيس بيان مصنف بعدد العاملين الذين يتم صرف مرتبات أو مكافآت لهم دائمة/ مؤقتة ، ولا استثناء فى ذلك على أن يتم ذلك بحد أقصى شهر من تاريخ اصدار الكتاب الدورى المشار اليه وذلك تمهيداً لوضع خطة شاملة لتحويل النظام من النظام اليدوى الى نظام الصراف الآلى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- تلتزم الوحدات الحسابية بإصدار وتسليم الشيك الخاص بالمرتبات أو الصرفيات المختلفة للبنك التجارى قبل الموعد المحدد للصرف بأربعة أيام عمل لا غير، ويلتزم البنك التجارى فى المقابل بالصرف للعاملين فى الموعد المحدد (أو حسب ما ينص عليه العقد المبرم بين الجهة والبنك بما لا يجاوز المدة المشار إليها) .

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم العمل على ما تضمنه هذا المنشور من تعليمات موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

بمناسبة التعديلات التي تمت مؤخرا على بعض مواد الدستور الصادر فى سبتمبر عام ١٩٧١، حيث جرى تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٨) منه بحيث أصبح من المتعين أن يتم عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك بعد أن كانت هذه المدة لا تزيد على سنة واحدة .

ونزولاً على التعديل المذكور فقد بات من اللازم تخفيض مراحل إعداد الحسابات الختامية إلي النصف تقريبا بحيث صارت مدة تقديم الجهاز المركزي للمحاسبات لتقريره عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية والى تلك الجهات شهراً بعد أن كانت شهرين وصارت المدة التي تحيل خلالها وزارة المالية مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية وبياناتها التفصيلية إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات أربعة أشهر بعد أن كانت تسعة أشهر .

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

أولا: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٠٧/٧/٣١.

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي أقفال حساباتها في ٢٠٠٧/٦/٣٠ وإعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠٠٧/٧/٣١ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانوناً على أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى أعتمادها من مجالس الإدارة – ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٧/٩/١٥ .

٤- على شركات القطاع العام إقفال حساباتها فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ وإعداد حساباتها الختامية ومراكزها المالية وتقديمها لوزارة المالية- قطاع

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

الحسابات الختامية وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات "المراقبة المختصة" كما ينبغي مراعاة ابلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالحسابات والقوائم الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية حتى يتسنى لتلك الهيئات فى المواعيد المقررة إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الهيئة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

٣- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤- بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

٥- يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

٦- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٧- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٨- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت.

٩- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٠- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة وبنوك القطاع العام

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية(الإدارة المركزية المختصة) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مرفقاً به الحسابات الختامية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة وكذا بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد و التعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخي الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

صدر فى : ١٧/ ٦/ ٢٠٠٧

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى

تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ بترشيد الإنفاق الحكومى .

وتحقيقاً للانضباط المالى وترشيداً للإنفاق العام وحفاظاً على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة مايأتى :-

أولاً : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون)، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها، وكذا سيارات النقل الجماعى (الأتوبيس – المينى باص– الميكروباص) .

ويراعى فى هذا الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٣٨) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وكذا الالتزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديدة، فيتعين على الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن يتم التعاقد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزى الذى تتولاه الهيئة، كما تتولى بيع كافة السيارات التى يتم استبدالها .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً.

ثانياً : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثاً : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

رابعاً : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها، سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

خامساً : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادساً : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة.

سابعاً : حظر التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

ثامناً : على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

تاسعاً : تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

عاشراً : لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك أيضاً لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

فى : ٢٨ / ٧ /٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧

صادر في ٢١/ ٧ / ٢٠٠٧

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١

اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية :-

- القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .
- القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧ .
- قرار وزير المالية رقم لسنة ٢٠٠٧ بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي .

وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي يراعى ما يأتي :-

أولا : فيما يتعلق بالمعاشات التى استحقت قبل ٢٠٠٧/٧/١ :-

١ - تزاد اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ المعاشات التي استحقت حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتية :-

أ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ب - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة ما دام لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

جـ- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د - قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

هـ- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٢- تكون الزيادة بنسبة ١٠ % من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

٣ - يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

أ - معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

ب - إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

جـ- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

٤- يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذي يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية سبعين جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة على المستحقين فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

٥ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٦ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٧ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٨ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

٩ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

أ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً المشار إليها .

جـ- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

د - حدود الجمع بين المعاش والدخل .

هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .

و - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

ز - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .

ح - منحة الوفاة .

ط - نفقات الجنازة .

ى - منحة زواج البنت أو الأخت .

ك - المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

ل - جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :-

أ - نسبة الاشتراك في تأمين المرض .

ب - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

ثانيا : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ما يلي :-

١ - تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل في أجر الاشتراك المتغير وذلك اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .

٢ - إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة ويتعين سداد الاشتراكات عنها في المواعيد الدورية .

٣ - عند تحديد المتوسط الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

ثالثا : فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ :-

١ - إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتي :-

أ - إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٧/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة في المعاش المبينة أحكامها في البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

ب - إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٧/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحكامها في البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

٢ - **إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر :** -

يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة المشار إليها وفقا لقانون استحقاقها .

رابعا : فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة :-

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعي بقيمة هذه الزيادة في المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور .

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

((د . يوسف بطرس غالي))